.

قال القاضي في الجامع الكبير الإكراه يختلف فلا يكون إكراها رواية واحدة في حق كل أحد ممن يتألم بالشتم أو لا يتألم .

قال بن عقيل وهو قول حسن .

وقال بن رزين في مختصره لا يقع الطلاق من مكره لا بشتم وتوعد لسوقة .

الثانية ضرب ولده وحبسه ونحوهما إكراه لوالده على الصحيح من المذهب صححه في الفروع والقواعد الأصولية وغيرهما .

واختاره المصنف والشارح وغيرهما فلا يقع طلاق الوالد .

وقيل ليس بإكراه له .

قال في الفروع ويتوجه أن ضرب والده ونحوه وحبسه كضرب ولده .

قال في القواعد الأصولية ويتوجه تعديته إلى كل من يشق عليه تعديته مشقة عظيمة من والد وزوجة وصديق .

الثالثة لو سحر ليطلق كان إكراها قاله الشيخ تقي الدين رحمه ا .

قلت بل هو منه أعظم الإكراهات .

ذكره بن القيم والشيخ تقي الدين وبن نصر ا وغيرهم وهو واضح وهو المذهب الصحيح .

الرابعة ينبغي للمكره بفتح الراء إذا أكره على الطلاق وطلق أن يتأول فإن ترك التأويل بلا عذر لم يقع الطلاق على الصحيح من المذهب .

جزم به في المغني والشرح ونصراه .

قلت وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وقيل تطلق وأطلقهما في الفروع والقواعد الأصولية .

قال في الرعاية الكبرى وقيل إن نوى المكره ظلما غير الظاهر نفعه